مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 01 / السنة: 2023 / ص ص: 128 - 149

مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري
- دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020-

The concept of scientific theft and its forms in Algerian law
-An analytical study of Ministerial Resolution No. 1082 of 2020 -

تاريخ الإرسال: 2022/07/01 تاريخ القبول: 2022/12/17

رزيق بخوش* Razik BAKHOUCHE
جامعة باتنة1 University of Batna1
Razik.bakhouche@univ-batna.dz

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة السرقة العلمية في القانون الجزائري باعتبارها من أخطر مظاهر الإخلال بأخلاقيات البحث العلمي، وذلك من خلال بيان مفهومها وتحديد صورها في ضوء القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، حيث تم تحليل ومناقشة ما جاء في هذا القرار، للوصول إلى معرفة مدى دقته وضبطه لمفهوم السرقة العلمية، واستيعابه لصورها وأشكالها، من أجل منع أيّ لبس في هذا الموضوع قد يؤدي إلى تضارب في التفسيرات، أو الإفلات من المسؤوليات، وبالتالي تحقيق أكبر حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية. وقد خلصت الدراسة إلى أن هذا القرار، ورغم ما فيه من إيجابيات تتعلق بتوسعه في تعريف السرقة العلمية، وتفصيله في ذكر صورها؛ إلا أن فيه بعض النقائص التي تحتاج إلى استدراك، كعدم دقة التعريف في بعض جوانبه، وإغفاله لبعض الصور المهمة للسرقة.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية؛ الانتحال؛ القرار الوزاري 1082 لسنة 2020.

Abstract:

This article deals with the study of scientific theft in Algerian law as one of the most dangerous manifestations of breaching the ethics of scientific research, by clarifying its concept and defining its forms in light of Ministerial Resolution No. 1082 of 2020. And his control of the concept of scientific theft, and his understanding of its forms, in order to prevent any confusion in this topic that may lead to conflicting interpretations, or escaping from responsibilities, and thus achieving the greatest legal protection for intellectual property rights, and the study concluded that this decision, despite the fact that it contains Positives related to his expansion of the definition of scientific theft, and

* - المؤلف المُراسل.

its detail in mentioning its forms; However, it has some shortcomings that need to be remedied, such as the inaccuracy of the definition in some aspects, and its omission of some important forms of scientific theft.

Keywords: *scientific theft; plagiarism; ministerial resolution 1082 of 2020.*

مقدمـة:

المجتمع العلمي بجميع مكوناته من طلبة وأساتذة وموظفين ومؤسسات، يُفترض فيهم أن يكونوا على مستوى عالٍ من الأخلاق، والتزام كبير بالآداب والقيم والمثل العليا، فهم صفوة المجتمع ونخبته، ومهنتهم ووظيفتهم النبيلة المرتبطة بالتعَلُّم والتعليم والبحث العلمي تستلزم التحلي بالموضوعية والجديّة في العمل العلمي، والاتصاف بالأمانة والنزاهة العلمية واحترام حقوق الملكية الفكرية، ولكن للأسف انتشرت في الأوساط الأكاديمية والعلمية في السنوات الأخيرة مظاهر عدَّة لسوء السلوك العلمي، لعل من أخطرها ظاهرة "السرقة العلمية"، التي تعدُّ انتهاكا صارخا لأخلاقيات البحث العلمي، وإخلالا واضحا لمقتضيات الأمانة العلمية.

فالسرقة العلمية تؤدي إلى تدني مستوى كفاءة الباحثين، وبالتالي تدني جودة وقيمة الأبحاث التي يقومون بها، مما يؤثر سلبا على تطور البحث العلمي وتقدم المعرفة الإنسانية؛ ولذلك أصبحت من المشكلات التي تؤرق جميع الفاعلين في قطاع البحث العلمي من أفراد ومؤسسات، سواء في الجزائر أو في غيرها من الدول، وقد سعى المشرع الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة من خلال سنّ عدّة نصوص قانونية، من أهمها القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي رقم 1082 لسنة 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وقد تضمن 33 مادة، حاول من خلالها المنظم ضبط مفهوم السرقة العلمية وتحديد صورها، ثم بيان التدابير الوقائية والإجراءات التأديبية للحدّ منها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقد انصبت هذه الدراسة حول بيان مفهوم السرقة العلمية وتحديد صورها في ضوء هذا القرار، وذلك من خلال تحليل نصوصه ومناقشتها ونقدها وصولا إلى تقييّمها. من أجل الإجابة على الإشكالية الآتية: إلى **أي مدى وُفق القرار الوزاري 1082 في ضبط مفهوم السرقة العلمية وتحديد صورها وأشكالها؟**

وتكمن أهمية الإجابة على هذا التساؤل في أن ضبط مفهوم أي ظاهرة سيئة وتحديد صورها بدقة، هو الخطوة المنطقية الأولى لمحاربتها، من خلال غلق الباب أمام التأويلات وتضارب التفسيرات، التي قد تؤدي للإفلات من تحمل المسؤوليات.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتعريف ظاهرة السرقة العلمية، واستعراض أهم صورها وأشكالها، وكذا تحليل مضمون المواد القانونية المتعلقة بهذه الجوانب المنصوص عليها في هذا القرار.

واخترنا لإنجاز هذه الدراسة الخطة الثنائية المكونة من محورين:

المحور الأول: مفهوم السرقة العلمية في القانون الجزائري.

المحورالثاني: صور السرقة العلمية في القانون الجزائري.

المحور الأول: مفهوم السرقة العلمية في القانون الجزائري

سأتناول في هذا المحور التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرقة العلمية، ثم أبين مفهومها في القانون الجزائري.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرقة العلمية

1- التعريف اللغوي للسرقة العلمية:

السرقة لغة مصدر سَرَق يسرِق سرقة فهو سارق، أي «جاءَ مُسْتتِراً إلى حِرْزٍ، فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِهِ»[1]. فالسرقة لغة عند إطلاقها تنصرف إلى أخذ المال وغيره من الأمور المادية بغير حق، ولا ينصرف معناها إلى أخذ الأمور المعنوية؛ إلا إذا قيدت بذلك، فيُقال مثلا: السرقة العلمية أو الفكرية أو الأدبية ونحوه، للدلالة على أن المسروق ليس مالا، وإنما هو شيء معنوي، كأفكار الآخرين وآرائهم ومؤلفاتهم.

فالسرقة العلمية لغة تعني سرقة العلم، أي الاستيلاء على الأعمال العلمية المملوكة للآخرين بمقتضى حقوق الملكية الفكرية، ونسبتها للنفس دون وجه حق.

وهـذه السـرقة المعنويـة-إن صـح التعـبير- هـي مـا يسـمى لغـة بالانتحـال، فقـد جـاء في لسان العرب: «انْتَحَلَ فلانٌ شِعْر فلانٍ، أَو قولَ فلانٍ إِذا ادَّعَاهُ أَنه قائلُه. وتَنَحَّلَه: ادَّعاه وَهُوَ لِغَيْرِهِ»[2]. فالانتحال لغة إذًا يختص معناه بأخذ الأمور المعنوية كالأفكار والأشعار ونحو ذلك، وادعائها ونسبتها للنفس زورا وكذبا.

2- التعريف الاصطلاحي للسرقة العلمية:

وردت عـدة تعريفـات للسـرقة العلميـة في كـلام البـاحثين والمـؤلفين المهـتمين بالموضـوع[3]، فمـنهم مـن عرفهـا بأنهـا: «الاسـتخدام غـير المـرخص بـه للإنتـاج الـذهني للآخـرين، سـواء كـان بطريـق الاسـتيلاء على المعلومـة، أو اسـتعارة الأسـلوب العلمـي للآخرين، والذي يملك الشخص الحق في استغلاله أدبيا وماليا»[4].

وعرفهـا بعضـهم بأنهـا: «أن ينسـب أي شـخص، سـواء كـان طالبـا أو باحثـا لنفسـه فكـرة أو فقـرة، أو عمـلا علميـا أو بحثيـا أو بيـداغوجيا، أو أرقامـا وإحصـائيات، أو صورا وفيديوهات، هي في الحقيقة من إنتاج وجهد الآخرين»[5].

وقيل أيضا في تعريفها: «نقل غير قانوني للمادة العلمية من مصادرها الأصلية دون نسبتها لأصحابها»[6].

فهذه التعريفات كلها متفقة في المعنى وإن اختلفت صياغتها، فهي تفيد بأن السرقة العلمية هـي سـلوك غـير مشـروع، يتضـمن الاعتـداء على الإنتـاج الفكـري للآخـرين، باستعماله دون إذنهم، والاقتباس منه دون توثيق، ونسبته إلى النفس بغير وجه حق.

3- المصطلحات المشابهة للسرقة العلمية:

هنـاك عـدة مصـطلحات مقاربـة أو مرادفـة لمصـطلح السـرقة العلميـة، مثـل: الانتحـال العلمي، السطو العلمي، الغش الأكاديمي، الاستلال العلمي، القرصنة... الخ. وهنـاك مصـطلحات أخـرى كـثيرة تطلـق على بعـض المفـاهيم المرتبطـة بالسـرقة، مثـل: تلفيـق البيانـات، تزويـر النتـائج، الابتـزاز العلمـي، الخيانـة العلميـة، سـوء السـلوك العلمـي... وغيرهـا مـن المصـطلحات المتداولـة في الأوسـاط العلميـة عنـد الكـلام عـن الانتهاكـات المتعلقـة بأخلاقيـات البحـث والنشـر العلمـي[7]، وهـي تشـترك جميعـا في كونهـا تمثـل صـورا للإخـلال بمقتضـيات الأمانـة العلميـة، وأشـكالا للاعتـداء على حقـوق الملكيـة الفكرية[8].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولعل أكثر هذه المصطلحات شيوعا في الاستعمال في الأوساط العلمية، وأقربها إلى معنى السرقة العلمية هو الانتحال العلمي، الذي عُرِّف بأنه: «تقديم نصوص كتابية أو أفكار أو تفسير أو نظرية أو نتائج...الخ، مأخوذة من مصادر أخرى بطريقة مضللة تجعل المطلع عليها يعتقد أنها من إنتاج الكاتب»[9].

إذاً فالسرقة العلمية والانتحال العلمي مصطلحان مترادفان يتقاطعان في نفس المعنى الاصطلاحي تقريبا[10]، فكلاهما يعني أخذ الشخص للإنتاج العلمي للآخرين، ونسبته إلى نفسه صراحة أو ضمنا دون وجه حق.

ثانيا- تعريف السرقة العلمية في القانون الجزائري

قبل التطرق لتعريف السرقة العلمية في القانون الجزائري ينبغي معرفة مجال استخدام المشرع لهذا المصطلح في مختلف النصوص القانونية.

1-استخدام مصطلح السرقة العلمية في القانون الجزائري

إن مصطلح "السرقة العلمية" مصطلح جديد نسبيا في القانون الجزائري، فالمنظم الجزائري-حسب اطلاعي- لم يستخدم هذا المصطلح إلا في سنة 2016، حين صدر القرار الوزاري رقم: 547 لسنة 2016[11]: فجاء في المادة 44 منه: «كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة...». ثم تبعه بعد قرابة شهرين القرار الوزاري رقم: 933 لسنة 2016، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (الملغى)[12]. ثم تتابعت القرارات الوزارية المستخدمة لهذا المصطلح، كالقرار رقم: 1082 لسنة 2020، المتعلق أيضا بالسرقة العلمية[13]، والساري المفعول حاليا، وكذا القرار رقم 961 لسنة 2020 (المادة 43)[14]، والقرار رقم 28 لسنة 2022 (المادة 46)[15]، المتعلقان كلاهما بالتكوين في الطور الثالث.

وقبل هذا التاريخ كان المصطلح المستخدم هو "الانتحال"، على نحو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-254، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي[16]، حيث جاء في المادة 88 منه: «كل تصرف أو محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة...».

ورغم أن هذا المرسوم قد أُلغي بالمرسوم التنفيذي رقم: 22-208 المحدد لنظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي[17]، إلا أن المنظم بقي محافظا على مصطلح الانتحال في هذا المرسوم الأخير، الذي يُعد أحدث نص في الموضوع، فقد جاء في المادة 64 منه: «كل انتحال أو تزوير في النتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية الواردة في الأطروحة...».

وحتى المراسيم التنفيذية المتضمنة للقوانين الأساسية للأساتذة الجامعيين، كلها استعملت مصطلح الانتحال كخطأ مهني يُعاقب عليه القانون، وهي المرسوم التنفيذي رقم: 08-129 (م22)[18]، والمرسوم التنفيذي رقم: 08-130 (م24)[19]، والمرسوم التنفيذي رقم: 08-131 (م31)[20].

وقد يرى البعض بأن المصطلحين مترادفان[21]؛ ورغم ذلك فإن الصياغة القانونية الدقيقة تقتضي-في نظري- توحيد المصطلح المستخدم في مختلف النصوص القانونية، تجنبا لأي تضارب في التفسيرات.

والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري في القانون المرتبط ارتباطا وطيدا بهذا الموضوع، وهو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بالأمر رقم 03-05[22]، لم يستعمل أيًّا من مصطلحي الانتحال أو السرقة العلمية، بل استخدم مصطلح "التقليد"، فنص في المواد من: 151 إلى 154 على جنحة التقليد والأفعال المشكلة لها، وحدد عقوبتها.

ويمكن اعتبار "التقليد" مفهوما عاما يستوعب معنى الانتحال والسرقة العلمية؛ ولذلك يمكن معاقبة المنتحل على أساس ارتكابه لجريمة التقليد[23]. وقد استعملت محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها كلا من مصطلحي "التقليد" و"الانتحال" بما يفيد كونهما مترادفين عندها[24].

إذاً فالمنظم الجزائري استخدم كلا من مصطلحي "الانتحال" و"السرقة العلمية" في عدد من النصوص التنظيمية، فمرة يستخدم هذا ومرة ذاك، ولا إشكال في ذلك ما دام المصطلحان مترادفان؛ ولكن الأفضل في نظري هو توحيد المصطلح، والذي أقترحه هو الأخذ بمصطلح الانتحال للأسباب الآتية:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ- المعنى اللغوي للانتحال هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي للسرقة، فالسرقة لغة عند إطلاقها تختص بالأمور المادية، أما الانتحال لغة فيختص بالأمور المعنوية، على نحو ما تم بيانه في التعريف اللغوي.

ب- مصطلح الانتحال هو الأكثر استخداما وتداولا في الأوساط العلمية والأكاديمية، كما أنه الأنسب لهذا المجال، خاصة إذا قيل بأن الانتحال يتحقق ولو كان بغير قصد من صاحبه، فالأنسب أن يُقال لهذا الشخص منتحل لا سارق.

يقول عمار بوضياف: «لا نؤيد القرار في استعمال عبارة "السرقة"، وكان الأفضل استعمال عبارة "الانتحال العلمي"، بالنظر لخصوصية المجتمع الجامعي من جهة، وبالنظر لأننا لسنا أمام شيء مادي، فالأمر يتعلق بالحقوق الذهنية للغير المعتدى عليه من جهة أخرى»[25].

ج- أكثر النصوص التنظيمية استخدمت مصطلح الانتحال، وهي المراسيم التنفيذية المنظمة للدراسات الجامعية، وآخرها المرسوم التنفيذي رقم: 22-208 (م64)، وكذا المراسيم التنفيذية المتضمنة للقوانين الأساسية للأساتذة الجامعيين، وهي المرسوم التنفيذي رقم: 08-129، والمرسوم التنفيذي رقم: 08-130، والمرسوم التنفيذي رقم: 08-131. أما مصطلح السرقة العلمية فاستخدم في القرارات الوزارية، ولا شك أن المراسيم التنفيذية أعلى درجة من القرارات الوزارية.

2- التعريف القانوني للسرقة العلمية:

ورد التعريف القانوني للسرقة العلمية في القرار الوزاري رقم: 1082 لسنة 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، بقوله في المادة 3/ فقرة1 منه: «تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى».

ويُلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ- هـذا التعريف قريب جدا مـن التعريف القـديم الـوارد في القـرار الـوزاري السـابق والملغـى رقـم: 933 لسـنة 2016[26]، فقـد جـاء في مادتـه الثالثـة: «تعتـبر سـرقة علميـة بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو **كل** من يشارك في عمل ثابت **للانتحال** وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى».

وبالمقارنة بين التعريفين، نجد أن التعريف القديم أدق في الصياغة من التعريف الجديد؛ فهذا الأخير حُذفت منه اللفظتان المسطر تحتهما: "كل" و"الانتحال"، وهما لفظتان لهما دلالة مهمة في التعريف؛ فلفظة "كل" تفيد العموم، فتشمل جميع من يشارك في الأعمال المشكلة للسرقة العلمية مهما كانت صفته. ولفظة "الانتحال" تدل على أهم صور السرقة العلمية، وحذفها من التعريف الجديد جعل مفهومه قاصرا على فعلَيْ تزوير النتائج والغش، رغم أن الانتحال هو الصورة الأقرب لمفهوم السرقة من التزوير والغش.

ب- التعريف المذكور جاء طويلا نسبيا، بسبب تعداده للأشخاص الذين قد يصدر منهم فعل السرقة، وذِكر صفاتهم بالتفصيل، وكان يمكن اختصار ذلك بالاقتصار على ذكر الطالب والأستاذ الجامعي، فيقال: السرقة العلمية كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الجامعي أو كل من يشارك...

ج- التعريف جاء عاما بالنسبة للأفعال المشكلة للسرقة العلمية، حيث شمل الانتحال والتزوير والغش، وهذه الصور الثلاثة وإن كانت تمثل أهم الانتهاكات لأخلاقيات البحث العلمي؛ لكن ذلك لا يبرر في نظري أن تُدخل جميعا تحت مسمى واحد هو السرقة العلمية، فهذا المصطلح معناه أضيق من أن يستوعب الصور الثلاثة، فلا يستساغ القول بأن السرقة العلمية هي تزوير النتائج أو الغش، فالذي يُزوِّر النتائج لم يسرق شيئا من غيره، كما أنه ليس كل غشٍ يُعدُّ سرقةً.

فالمصطلح الأقرب لاستيعاب هذه الصور هو "الغش"، فالأفضل لو استعمل المنظم مصطلح "الغش الأكاديمي"، أو "الغش في الأعمال العلمية"، وعرفه بأنه كل عمل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثابت للانتحال أو تزوير النتائج أو التدليس في الأعمال العلمية أو البيداغوجية، يصدر من الطالب أو الأستاذ الجامعي أو أي شخص آخر يشارك في هذه الأعمال.

د- أغفل التعريف الإشارة للقصد في ارتكاب الأفعال المشكلة للسرقة العلمية، وهذا يجعلنا أمام احتمالين:

الأول: أن السرقة العلمية تتحقق حتى لو ارتكبت الأفعال المشكلة لها بحسن نية، أي دون قصد، بسبب الجهل بقواعد التوثيق والتهميش مثلا. وهذا يمثل الاتجاه الموسع والمتشدد مع هذه الظاهرة، فيعتبر السرقة متحققة سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة[27]. وهذا ما ذهب إليه البريطانيون حين عرفوا التصرف الخاطئ في البحث العلمي بأنه: «التصرف الذي يصدر عن الباحث عن قصد أو عن غير قصد، والذي يقع خارج دائرة الثوابت العلمية»[28]. وهذا ما تميل إليه أكثر التوجهات الحديثة، ضمانا لمواجهة فعّالة لمختلف مظاهر سوء السلوك العلمي[29].

الثاني: أن السرقة العلمية جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي وسوء النية، وهذا هو الاتجاه المتعارف عليه في أمريكا، حيث يُشترط عندهم لتحقق السلوك الخاطئ في البحث العلمي أن يُرتكب عن قصد أو بإهمال، ويستبعد عن ذلك الأخطاء البريئة واختلافات الرأي[30].

والحقيقة أن السلوكيات الخاطئة في البحث العلمي كلها تصرفات غير مشروعة، وينبغي إنكارها ومحاربتها؛ ولكن ينبغي التفريق بين الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة؛ فالأولى تمثل جريمة يتحمل صاحبها المسؤولية الجزائية، والثانية تبقى مجرد أخطاء علمية[31]، لا يترتب عليها سوى المسؤولية المدنية في حال نتج عنها أضرار لحقت بالغير.

أما من حيث المسؤولية التأديبية، فيمكن اعتبار السرقة العلمية خطأ تأديبيا يستوجب المسؤولية سواء حصل بقصد أو بغير قصد؛ ولكن مع ذلك تقتضي العدالة ضرورة التمييز بين هذين النوعين من الأخطاء في مقدار تحمل المسؤولية التأديبية، بحيث يتم التشدد مع الأخطاء المقصودة، ويتم التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية في حالة الأخطاء البسيطة غير المقصودة، مع ضرورة إلزام أصحابها بتصحيحها، ومنع مناقشة أعمالهم أو نشرها قبل التحقق من إجراء التصحيحات المطلوبة.

وينبغي التنبيه إلى أن أغلب السلوكيات المشكلة للسرقة العلمية لا يُتصور صدورها إلا عن قصد وسوء نية، كما في تزوير النتائج والغش الأكاديمي والانتحال الكلي، أما الأخطاء البريئة فعادة ما تتعلق بالانتحال الجزئي البسيط، كإغفال توثيق بعض المعلومات أو الفقرات نسيانا، أو جهلا بقواعد التوثيق. وربما هذا ما جعل المنظم يغفل ذكر القصد في تعريف السرقة العلمية، على أساس أنه أمر مُتصور في أغلب الصور، ولا يحتاج للنص عليه.

المحور الثاني: صور السرقة العلمية في القانون الجزائري

سأتناول في هذا المحور صور السرقة العلمية حسب ما جاء في القرار الوزاري رقم 1082 (أولا)، ثم أتكلم عن الصور التي أغفلها القرار ولم يذكرها (ثانيا).

أولا- صور السرقة العلمية الواردة في القرار 1082:

تبين مما سبق أن المنظم الجزائري قد اختار مصطلح السرقة العلمية، وأعطاه مفهوما واسعا ليشمل أهم التجاوزات المخلة بالأمانة العلمية، وهي ثلاث صور أساسية تتمثل في الانتحال والغش والتزوير، وقد حاول حصر مختلف الأشكال المندرجة تحت هذه الصور.

وسأتناول هذه الصور الأساسية الثلاثة (الانتحال والغش والتزوير)، واستعرض الأشكال التي تندرج تحت كل صورة، وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، والتي عددت تلك الأشكال في 12 مطة، سأنقلها حرفيا وأعلق عليها، مع المحافظة على ترتيبها وترقيمها ترقيما مستمرا من 1 إلى 12.

1- السرقة العلمية بواسطة الانتحال

ويندرج تحت هذه الصورة الأشكال الواردة في المطات من 1 إلى 7، وهي:

1- «اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين».

هذه المطة تتناول الانتحال الأكثر شيوعا في السرقة العلمية، وهو الانتحال الجزئي الذي يتضمن اختلالا في عملية التوثيق والتهميش للمراجع، ويحدث عادة بنقل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المعلومات من مصادر متعددة لتكوين النص النهائي دون ذكر تلك المصادر[32]. فحين يتم اقتباس المادة العلمية دون ذكر المصادر والمراجع التي اقتبست منها نكون أمام انتحال علمي؛ سواء كان الاقتباس كليا أو جزئيا، ولو فقرة قصيرة أو جملة واحدة[33]، وسواء كان النقل حرفيا أو غير حرفي (إعادة الصياغة).

فالأمانة العلمية تستلزم من الباحث أن يراعي جميع القواعد المنهجية المتعلقة بالتوثيق والتهميش[34]، كما تقتضي نسبة المعلومات والأفكار المأخوذة عن الغير إلى مصادرها الأصلية وأصحابها الحقيقيين. فإذا نُقلت هذه المعلومات حرفيا وجب وضعها بين شولتين (مزدوجتين) وذكر مصدرها، وإلا اعتبر الأمر سرقة لأفكار وأسلوب الآخرين، وإذا أخذت الفكرة عن الغير وأُعيد صياغتها بأسلوب الباحث، فهنا يجب توثيق الفكرة دون وضعها بين شولتين، وإلا اعتبر الباحث سارقا لأفكار الآخرين[35]، فالسرقة قد تكون للفكرة فقط أو للفكرة والأسلوب معا.

ومن الخطأ ما يعتقده بعض الطلبة أن التغيير الطفيف في النص المنقول يمثل إعادة للصياغة، وأن ذلك يعفيه من وضع ذلك الكلام بين مزدوجتين، والحقيقة أن التصرف اليسير في النص بالتقديم والتأخير في الكلام، أو استبدال بعض الكلمات بمرادفاتها مثلاً، لا يمثل إعادة صياغة؛ بل يبقى مجرد نقل حرفي[36].

2-«اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين».

3-«استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين».

4-«استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين».

هذه المطات (2-4)، هي مجرد تكرار لما جاء في المطة الأولى، فالسرقة العلمية تتحقق باقتباس واستعمال المادة العلمية دون توثيقها، بغض النظر عن طبيعة تلك المادة المقتبسة، فهي تشمل جميع المعلومات والمعطيات الخاصة والإحصائيات، والأفكار والآراء والنظريات، والبراهين والاستدلالات، والصور والجداول والمنحنيات، والخرائط والرسوم والمخططات، والفيديوهات والمقاطع الصوتية، وأي إنتاج علمي أو أدبي أو فني آخر، وهذا هو المقصود بكلمة "الأعمال" الواردة في تعريف السرقة العلمية[37].

ويستوي في ذلك أن تكون هذه المادة العلمية مأخوذة من الأوراق البحثية والمقالات المنشورة، أو الكتب والمجلات، أو الرسائل الجامعية، أو الدراسات والتقارير، أو المواقع الإلكترونية، أو من أي مصنف محمي قانونا، وفقا لما جاء في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد نصت المادتان: 4، 5 منه على مختلف أنواع المصنفات الأدبية والفنية المحمية، وجاء في المادة 3/فقرة2 قولها: «تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف، سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور».

5-«نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً».

هذه المطة تشير لما يسمى بالانتحال الكلي أو التام، وهو أن يأخذ المنتحل مؤلَّف غيره كاملا بنصوصه ومراجعه، وينسبه لنفسه جملة وتفصيلا، سواء كان هذا المؤلَّف كتابا أو رسالة أو مقالا أو غيره من المصنفات المحمية[38]. وهذا من أبشع صور السرقة العلمية، حيث يكتفي السارق بأخذ أعمال الآخرين جاهزة دون أن يبذل أي جهد فيها، فقط يحذف أسماء أصحابها الأصليين ويضع اسمه، سواء كانت هذه الأعمال من انجاز هيئات أو مؤسسات، أو حتى أشخاص طبيعيين، وحتى لو لم تنشر هذه السرقات، بأن قدمت مثلا للمناقشة أو الترقية، خلافا لما قد تُوهمه هذه المطة بنصها على النشر وإغفالها ذكر سائر الأشخاص.

6-«استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين».

ويدخل في الإنتاج الفني جميع الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية... سواء أدرجت في نص أو مقال أو أي عمل علمي أو بيداغوجي آخر، ما دامت لم توثق بذكر مصدرها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

7-«الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر».

يعتبر انتحال أعمال الآخرين بواسطة ترجمتها من بين الأساليب المستخدمة في السرقة العلمية، حيث يأخذ الطالب أو الأستاذ الأعمال العلمية المكتوبة باللغة الأجنبية ويُترجمها إلى لغته دون ذكر مصدر العمل الأصلي، مُوهما القارئ بأنه صاحب العمل، وقد يذكر المصدر الأصلي، لكنه لا يذكر المترجم موهما بأنه هو من ترجمها، في حين أن المترجم شخص آخر[39].

2- السرقة العلمية بواسطة الغش:

الغش الأكاديمي أو الغش في الأعمال العلمية هو «أن ينسب عضو المجتمع الأكاديمي المصادر التي ساهمت في صياغة الأفكار أو الأساليب، أو التفسيرات أو الاستنتاجات إلى نفسه، وعدم نسبتها إلى العمل الأصلي الذي أُخذت منه، سواء كانت أعمالا منشورة أو غير منشورة»[40]. وهو بهذا المعنى مطابق لمعنى السرقة العلمية والانتحال.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه ادعاء الباحث أو الأستاذ كذبا قيامه بأعمال أو أنشطة علمية، أو مشاركته في إنجازها، دون أن تكون له مساهمة فعلية فيها. سواء تم ذلك برضا وعلم أصحابها الحقيقيين، أم بغير إذنهم ولا رضاهم. ويتم ذلك عادة باستغلال المنصب الوظيفي أو النفوذ والمكانة العلمية.

ومن أشهر صور الغش الأكاديمي ما جاء في المطات من 8 إلى 12، وهي كالآتي:

8-«قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده».

9-«قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل، بإذنه أو دون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية».

الغش المذكور في المطتين 8، 9 يسمى: "التأليف الهدية أو التأليف الفخري"، حيث يتم إدراج اسم شخص في قائمة المؤلفين لعمل معين دون أن يشارك فيه، أو دون أن

تكون له مساهمة فعلية في إنجازه، سواء كان طالبا أو أستاذا أو أي شخص آخر، وعادة ما يكون من أصحاب المناصب العلمية أو الإدارية، كالأساتذة المشرفين، ورؤساء المخابر وفرق البحث، ورؤساء الهيئات العلمية، أو مدراء المؤسسات الجامعية. ويتم الإقدام على هذا السلوك إما بسبب الخوف من العراقيل المتوقعة من قبل هؤلاء إذا لم تدرج أسماؤهم، أو لأجل زيادة حظوظ قبول العمل للنشر نظرا للسمعة العلمية لمن أدرجت أسماؤهم، وقد يحصل الأمر من باب المجاملة لهم نظير ما قدموه من تشجيع ودعم ساهم في إتمام العمل. وبغض النظر عن الأسباب والمبررات فإن هذه السلوكيات تعدُّ تجاوزات أخلاقية غير مشروعة. أما الإسهامات الشكلية التي لا ترقى لأن تكون مساهمة فعلية، فصاحبها لا يستحق أن يدرج اسمه مع المؤلفين، وإنما يُشاد بدوره في الشكر والتقدير[41].

وقد يستغل بعض الأساتذة مناصبهم أو درجاتهم العلمية، فيبتزون غيرهم، فيجعلون موافقتهم على نشر مقال أو قبول مداخلة لأحد الباحثين، مشروطة بإدراج أسمائهم معهم في تلك الأعمال العلمية، وهذا ما يسميه البعض بالابتزاز العلمي[42].

10-«قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي».

11-«استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات».

يُعبر عن الغش المذكور في المطتين 10، 11: "التأليف الشبح"، حيث يتم استبعاد المؤلفين الحقيقيين للأعمال العلمية من قائمة المؤلفين، ويُدرج فيها أشخاص آخرون لم يقوموا بإنجاز العمل أصلا، أو لم تكن مساهمتهم فيه كافية لاعتبارهم مؤلفين. ويتم ذلك عادة حين يستغل الأستاذ طلبته ومن يشرف عليهم من الباحثين، فيكلفهم بإنجاز أعمال علمية مجزأة، ثم بجمعها في شكل بحث أو كتاب ينشره باسمه، ويستبعد طلبته من قائمة المؤلفين، ولا يعترف لهم بالمساهمة فيه. وهذا التصرف غير الأخلاقي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هو نوع من الابتزاز يمارسه بعض الأساتذة على طلبتهم العاجزين عن الاحتجاج رغم علمهم أحيانا بتلك التصرفات[43].

وقد يقوم الأستاذ أو أي شخص آخر باستغلال الأعمال العلمية للآخرين، والتي كُلف بتقييمها أو تحكيمها أو الإشراف عليها، فيستعملها في أعمال أخرى ينسبها لنفسه، سواء في مقالات أو مداخلات أو أبحاث. وهذا في الحقيقة يُعدّ من خيانة الأمانة العلمية[44].

12-«إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها».

يسمى هذا الشكل من الغش بالتضليل العلمي[45]، حيث يتم إدراج أسماء الخبراء باعتبارهم أعضاءً في اللجان العلمية للملتقيات أو المجلات، دون أن تكون لهم مشاركة فعلية في أعمالها، سواء كان ذلك بعلمهم وتواطئهم، أو دون علمهم وموافقتهم؛ والغرض من ذلك غالبا هو كسب المصداقية العلمية، ونيل ثقة المجتمع العلمي، أو لمجرد كسب الصفة الدولية لتلك الملتقيات أو المجلات، من خلال إدراج أسماء خبراء وأعضاء أجانب ليست لهم أية مشاركة فعلية فيها، وقد يكونون أحيانا أقل خبرة وتخصصا من الخبراء الوطنيين.

3-السرقة العلمية بواسطة التزوير:

التزوير العلمي هو التعديل أو الحذف المفتعل في بيانات البحث أو نتائجه، أو العبث بالمواد والوسائل والأجهزة والعمليات البحثية، بما يتناسب وتحقيق أهداف البحث المرغوبة[46]. وقريب من معنى التزوير التلفيق، الذي يعني اصطناع البيانات أو فبركة النتائج من أجل توجيه البحث حسب الرغبة، أو إنجازه في أوقات قياسية[47].

وكلاهما من أخطر صور الإخلال بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث، لما يؤديان إليه من نشر أبحاث مزورة وغير صحيحة، ولا تتطابق بياناتها ونتائجها مع الواقع، بالإضافة إلى تضليل المجتمع العلمي، خاصة حين تستعمل كمراجع في الأبحاث المستقبلية، من قبل باحثين لا يعلمون كونها مزورة[48].

ثانيا- صور السرقة العلمية غير الواردة في القرار 1082

بعد عرض صور وأشكال السرقة العلمية حسب القرار 1082 (المادة 3/فقرة 2)، يتبين أن هذا القرار رغم تفصيله في استعراض تلك الأشكال، بل وتكراره لبعضها؛ إلا أنه أغفل ذكر بعضها الآخر رغم أهميته، ومن ذلك ما يأتي:

1- التزوير العلمي:

وقد سبق بيان معناه، فرغم أن عبارة "تزوير النتائج" تم ذكرها في تعريف السرقة العلمية، إلا أن القرار لم يذكر لها أشكالا توضحها، رغم خطورة هذه الصورة.

2- الانتحال الذاتي:

وهو أن ينقل الباحث أو المؤلِف حرفيا مقاطع أو أجزاءً من أعماله السابقة في أعماله الجديدة دون الإشارة إليها كمراجع، وقد يعيد نشر نفس الأعمال كما هي مع تغيير العنوان (النشر المتكرر أو المضَخَّم)، سواء حصل ذلك في المقالات أو الأبحاث أو الرسائل الجامعية، كأن يقدم الطالب مذكرة الليسانس في الماستر، أو مذكرة الماجستير في الدكتوراه ونحو ذلك، دون تغيير أو بتغيير طفيف[49].

والمشكلة في الانتحال الذاتي ليست في أن الشخص يسرق نفسه، فهذا غير مُتصور، وإنما ما يتضمنه هذا السلوك من غش علمي؛ فالغرض من ذلك غالبا هو تضخيم السيرة العلمية للباحث بمضاعفة أعماله وزيادة عدد منشوراته، قصد كسب الشهرة أو الحصول على المناصب والترقيات أو نيل الشهادات، كل ذلك بأقل جهد وأسرع وقت دون مراعاة لمعايير الكفاءة والنزاهة العلمية[50].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- شراء الأعمال العلمية الجاهزة:

حيث يقوم الطالب أو الأستاذ بدفع المال للغير ليقوم بالعمل العلمي أو البيداغوجي بدلا منه[51]. وهذه الظاهرة منتشرة بين الطلبة في مذكرات الليسانس والماستر. وقد صادفت شخصيا حالة لطالب في الماستر قدم لي مذكرة مسروقة كلها من مقدمتها لخاتمتها، فجميع فقراتها منقولة حرفيا من مراجع لا يذكرها. وبعد التحقيق تبين بأنه اشتراها من إحدى المكتبات المختصة في إنجاز المذكرات حسب الطلب نيابة عن أصحابها بمقابل مالي، وهذه المذكرات يتم إنجازها بطريقة السرقة العلمية، ثم تباع لمن ينتحلها.

وبعد استعراض بعض صور السرقة العلمية غير الواردة في القرار 1082، يثور تساؤل مهم حول إمكانية إلحاقها بتلك الصور المذكورة، ومدى جواز اعتبارها سرقة علمية تنطبق عليها أحكام ذلك القرار.

وللإجابة على هذا التساؤل نقول بأن الأشكال الواردة في المادة 3/فقرة 2، إما أن تكون مذكورة على سبيل المثال، وبالتالي يبقى المجال مفتوحا لإضافة أية أشكال أخرى ينطبق عليها مفهوم السرقة العلمية، وهذا ما قد يُفهم من ظاهر الصياغة التي جاءت بها المادة بقولها: «تعتبر سرقة علمية ما يأتي:...».

ولكن هذا الفهم لا يستقيم مع ما جاء في مواد أخرى في نفس القرار، تفيد بأن تلك الصور والأشكال ذكرت على سبيل الحصر[52]. فقد نصت المادة 18 على أنه: «يُبلَّغ كل إخطار من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3». فالعبارة الأخيرة تفيد أنه لا يُعتد بالتبليغ المتعلق بأشكال أخرى من السرقة لم ترد في تلك المادة. وهذا ما أكدته المادة 29 بقولها: «تتوقف جميع المتابعات ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة، أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار».

والحقيقة أن هذا الحصر لأشكال السرقة العلمية يجعل هذا القرار عملا ناقصا لا يكفي لمحاربة الظاهرة، التي تتخذ دائما أشكالا متنوعة ومتجددة لا يمكن حصرها، وهذا ما يسمح لبعض المنتحلين بالإفلات من المسؤولية، بحجة أن المخالفة المرتكبة غير مذكورة في المادة 3 من القرار. ولذلك كان الأجدر بالمنظم الجزائري

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ألا يذكر هذه الأشكال أصلا، ويكتفي فقط بضبط مفهوم السرقة العلمية، تاركا تحديد الصور والأشكال التي تدخل تحتها للجهات الإدارية والقضائية المختصة[53].

أو كان يُستحسن على الأقل أن يصرِّح في تلك المادة بأن الحالات الواردة فيها إنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، ليُترك باب الاجتهاد مفتوحا أمام الفقه والقضاء والجهات الإدارية المختصة، لإضافة حالات أخرى على سبيل القياس على ما ذُكر أو التوسع في تفسيره.

خاتمـة:

من خلال ما سبق بيانه حول مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري تم التوصل إلى **النتائج** الآتية:

1- القانون الجزائري لم يستخدم في النصوص القانونية مصطلحا واحدا في التعبير عن ظاهرة السرقة العلمية، فمرة يسميها السرقة العلمية ومرة الانتحال ومرة التقليد؛ ولذلك أقترح أن يتم توحيد المصطلح لمنع أي اختلاف في التفسيرات.

2- تعريف السرقة العلمية الوارد في المادة 1/3 من القرار 1082، وإن كان خطوة إيجابية نحو ضبط مفهوم هذا المصطلح؛ إلا أنه تضمن بعض العيوب مثل التوسع في ذكر أصناف الأساتذة، وإغفاله ذكر صورة الانتحال، ولم ينص على القصد أو عدم القصد في ارتكاب تلك الأفعال.

3- توسَّع القرار 1082 في مفهوم السرقة العلمية ليشمل الغش والتزوير، وهذا التوسع ليس عيبا في حدِّ ذاته، ولكن العيب في أن مصطلح السرقة لا يساعد على هذا التوسع، وكان الأفضل لو اختار مصطلح الغش ليعم التزوير والسرقة.

4- وُفِّق القرار 1082 في ذكر أكثر صور وأشكال السرقة العلمية انتشارا في المجتمع العلمي؛ لكنه في المقابل أغفل ذكر بعض الصور المهمة، كالانتحال الذاتي وشراء الأعمال العلمية.

5- لم يُوفَّق القرار 1082 في حصره لصور السرقة العلمية فيما ذكره في المادة 3/فقرة 2، وكان الأجدر به اعتبار الصور المذكورة مجرد أمثلة، ليفتح باب الاجتهاد لإلحاق غيرها من الصور التي أغفلها أو التي ستستجد مستقبلا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وختاما أرجو أن تسهم هذه الدراسة المتواضعة في تسليط الضوء أكثر على القرار 1082، وإثراء النقاش القانوني بشأن بعض ما تضمنه من مفاهيم وأحكام، لعل ذلك يفيد المختصين بهذا الموضوع، ويساعد المنظم في تعديل القرار وتتميمه مستقبلا.

الهوامش والمراجع:

(1)- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005، ص893.

(2)- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، 650/11.

(3)- ينظر العديد من تلك التعريفات في: جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي: جريمة السرقة العلمية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخامس الخاص، ط1، 2019، ص54-56؛ بلخضر طيفور: التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية- قراءة في القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد7، عدد2، 2021، ص609-610.

(4)- جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مرجع سابق، ص56.

(5)- خالد عبد السلام، خياطي مصطفى: كيف تتجنب السرقات العلمية؟ دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين، ط1، سبتمبر 2019، ص15 (بتصرف يسير، وتصحيح لبعض الأخطاء اللغوية الواردة في التعريف).

(6)- جمال أحمد زيد الكيلاني: السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مقال منشور بمجلة دراسات، علم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد46، عدد1، ملحق1، 2019، ص410.

(7)- ينظر هذه المصطلحات في: طاهر بوترعة: أخلاقيات النشر العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018، ص363-383.

(8)- طه عيساني: الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، بحث مقدم للملتقى "تمتين أدبيات البحث العلمي، الجزائر، ديسمبر 2015"، نشر مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2015، ص139.

(9)- فوزي رجب: الانتحال العلمي، منظمة المجتمع العلمي العربي، إصدار خاص، 2016، ص11. وينظر تعريفات أخرى في نفس المعنى في: طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص145-149؛ تشوار جيلالي: الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء، مقال منشور بالمجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، مجلد6، عدد2، 2021، ص6-8.

(10)- طه عيساني، مرجع سابق، ص139.

(11)- قرار وزير التعليم العالي رقم 547 مؤرخ في 2 جوان 2016، يحدد كيفيات التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، النشرة الرسمية 2016، الثلاثي2، ص356.

(12)- قرار وزير التعليم العالي رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية 2016، الثلاثي3، ص377. وقد ألغي هذا القرار بمقتضى القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، المتعلق بالسرقة العلمية.

(13)- قرار وزير التعليم العالي رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية 2020، الثلاثي4، ص668.

(14)- قرار وزير التعليم العالي رقم 961 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، النشرة الرسمية 2020، الثلاثي4، ص418.

(15)- قرار وزير التعليم العالي رقم 028 مؤرخ في 9 جانفي 2022، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، النشرة الرسمية 2022، الثلاثي1، ص111.

(16)- المرسوم التنفيذي رقم: 98-254 مؤرخ في 17 أوت 1998، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ج.ر 60 لسنة 1998، ص12. وهذا المرسوم ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم: 22-208.

(17)- المرسوم التنفيذي رقم: 22-208 مؤرخ في 5 جوان 2022، يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، ج.ر 39 لسنة 2022، ص6.

(18)- المرسوم التنفيذي رقم: 08-129 مؤرخ في 8 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، ج.ر 23 لسنة 2008، ص7.

(19)- المرسوم التنفيذي رقم: 08-130 مؤرخ في 8 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج.ر 23 لسنة 2008، ص18.

(20)- المرسوم التنفيذي رقم: 08-131 مؤرخ في 8 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، ج.ر 23 لسنة 2008، ص28.

(21)- ينظر: عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: السرقة العلمية: ما هي؟ وكيف أتجنبها؟ منشورات الجامعة ضمن سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة رقم 8، الرياض، السعودية، 1434هـ، ص8.

(22)- الأمر رقم: 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، لسنة 2003، ص3.

(23)- تشوار جيلالي، مرجع سابق، ص28.

(24)- Cour de Cassation, Chambre civile 1, 20 décembre 1966, bulletin, n° 557.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

متاح على الرابط: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006974871
تاريخ الزيارة: 23-11-2022، الساعة: 50: 17.

(25)- عمار بوضياف: إعداد أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2019، ص303 (بتصرف يسير).

(26)- القرار الوزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 أُلغي صراحة بنص المادة 32 من القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020. والقرار الأخير لا يختلف عن سابقه سوى أنه حُذف منه الفصل المتعلق بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (المواد: 8-15)، وعُدلت صياغة بقية المواد بتغيير عبارة "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية"، واستبدالها بعبارة: "لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة".

(27)- عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مرجع سابق، ص8؛ أجعود سعاد: السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 2، عدد 8، ديسمبر 2017، ص197.

(28)- طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص43.

(29)- نفس المرجع، ص237.

(30)- نفس المرجع، ص42-43.

(31)- جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مرجع سابق، ص59.

(32)- بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص617.

(33)- يرى البعض أن تكرار من 7 إلى 11 كلمة دون تغيير فيها ودون توثيق لها يُعدُّ انتحالا. ينظر: طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص41-42.

(34)- يراجع في القواعد المتعلقة بالتوثيق والتهميش: خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص30 وما بعدها؛ عبد المنعم نعيمي: تقنيات إعداد الأبحاث العلمية والقانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس، الجزائر، د.ط، د.ت، ص165-173؛ محمد كعنيت: الاقتباس والتهميش في البحث العلمي ودورهما في تحقيق الأمانة والوقاية من السرقة العلمية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة-1، مجلد9، عدد2، 2022، ص94-97.

(35)- جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مرجع سابق، ص62-63.

(36)- نسرين سلامة محاسنة: مهارات البحث والكتابة القانونية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص162-163.

(37)- بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص609.

(38)- جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مرجع سابق، ص64-65؛ بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص617.

(39)- جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مرجع سابق، ص66؛ خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص19.

(40)- عثمان محمد المنيع: الغش الأكاديمي في التعلم الإلكتروني من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، مقال منشور بمجلة العلوم التربوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 16، محرم 1440هـ، ص123.

(41)- طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص81-82.

(42)- خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص17.

(43)- طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص81-82.

(44)- خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص17.

(45)- نفس المرجع والصفحة.

(46)- طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص41؛ خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص16.

(47)- طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص41؛ خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص20.

(48)- طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص173.

(49)- نفس المرجع، ص154، 178؛ خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص22.

(50)- ينظر: طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص181، 182؛ تشوار جيلالي، مرجع سابق، ص10-11.

(51)- عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مرجع سابق، ص12؛ خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص16.

(52)- تشوار جيلالي، مرجع سابق، ص10.

(53)- نفس المرجع والصفحة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X